

وسائل الشيعة

[395] 4 - باب حكم القاتل عمدا إذا هرب [35846 1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه ؟ قال: إن كان له مال اخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال، عن طريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله إلى قوله: الأقرب فالأقرب (1). [35847 2 - قال الكليني: وفي رواية أخرى: ثم للوالي بعد أدبه وحبسه. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله (1). [35848 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العلاء، عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات، قال: إن كان له مال اخذ منه، وإلا اخذ من الأقرب فالأقرب.

الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 365 /

3. (1) الفقيه 4: 124 / 430. 2 - الكافي 7: 365 / ذيل 3. (1) التهذيب 10: 170 / 671،

والاستبصار 4: 261 / 985. 3 - التهذيب 10: 170 / 672. (*)